



قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني

رقم 1936..... بتاريخ 25.07.2016..... بفتح باب الترشيح لشغل منصب المفتش
الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الداخلة - واد الذهب

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني

- بناء على الفصول 89 و 90 و 92 من الدستور
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 شعبان 1433 (17 يوليو 2012) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور،
- بناء على المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق احكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة،
- بناء على المرسوم رقم 2.14.478 صادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني ،
- وبناء على المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 من صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارات المركزية،
- وبناء على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2.11.112 الصادر في 20 رجب 1432 (23 يونيو 2011) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 السالف الذكر،
- وبعد إطلاع رئيس الحكومة.

قرر ما يلي:

المادة الأولى-. يفتح باب الترشيحات لشغل منصب المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة لجهة الداخلة - واد الذهب.

المادة 2-. يفتح باب الترشيح لشغل المنصب المشار إليها أعلاه، في وجه الموظفين والمرسمين ومستخدمي المقاولات أو المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص والمتوفرين على الشروط التالية :

- أن يكون المرشح (ة) من جنسية مغربية، ومن الأطر العليا التابعة للدولة أو المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص ؛

- أن يكون المرشح (ة) حاصلا على دبلوم أو شهادة عليا تسمح بالترتيب في السلم الحادي عشر أو ما يعادله، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل، أو بالنسبة للموظف أن يكون منتميا لدرجة من الدرجات المرتبة خارج السلم ؛

- مزاوله مهام أو مسؤوليات لا تقل عن منصب رئيس قسم أو ما يعادله لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بالنسبة للمتريشحين المنتمين للإدارة ؛

- أن يتوفر على أقدمية مهنية لا تقل عن عشر (10) سنوات بالإدارات العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو القطاع الخاص ؛

- أن يتوفر على مؤهلات وخبرة وكفاءات كافية تمكنه من القيام بالمهام المنوطة بمنصب المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني، ولا سيما :

■ تمثيل الوزارة على المستوى الجهوي والمشاركة في أشغال اللجان والمجالس الإقليمية والجهوية المتعلقة بالتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني ؛

■ المساهمة في وضع الاستراتيجيات الجهوية للتنمية ولا سيما في مجالات التعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني والتنمية المجالية، وتتبعها وتقييم نتائجها ؛

■ تنشيط الأعمال المتعلقة بإعداد التراب والتنمية المجالية والتعمير والهندسة المعمارية والبحث على تنسيقها ؛

■ السهر على انسجام المشاريع الهيكلية مع التوجهات الاستراتيجية المحددة بوثائق إعداد التراب والتعمير ؛

■ تتبع الديناميات المجالية واستباق التحولات على المستوى الجهوي استنادا إلى الدراسات والتحليل الاستشراافية ؛

■ دعم وتشجيع المشاريع الترابية ومواكبتها والسهر على ضمان تجانسها مع توجهات وثائق إعداد التراب ؛

■ الإشراف على انتقاء المشاريع المندمجة لتنمية المجالات الممولة من طرف صندوق التنمية القروية وإعداد تركيبها التقنية والمالية بمعية الشركاء والفاعلين المحليين، وتتبعها وتقييمها ؛

■ المساهمة في تحديد الحاجيات في مجال الدراسات المتعلقة بالتعمير وبرمجة المراكز والمجالات التي تتطلب تغطيتها بوثائق التعمير، وذلك بتشاور مع المنتخبين المحليين والوكالات الحضرية المعنية ؛

■ المساهمة في تحديد العقارات التابعة لملك الدولة العام القابلة للتعمير خاصة لإقامة برامج تنموية كبرى ؛

■ القيام بالدراسات المتعلقة بالظواهر التي تستدعي عناية خاصة في مجال الدينامية الحضرية والتعمير القروي (معايير الهندسة المعمارية القروية، وطرق البناء الخاصة...)

■ المساهمة في تتبع الدراسات المتعلقة بإعداد المواثيق المعمارية والمشهدية وكذا الدراسات الرامية إلى إثبات الطابع المعماري الجهوي والمحلي ؛

■ المساهمة في تقديم الدعم والمساعدة التقنية والتأطير للجماعات الترابية والفاعلين المحليين في مجال إعداد التراب الوطني والتعمير والهندسة المعمارية ؛

■ تحرير بيانات دورية للأعمال المنجزة وإعداد تقارير خاصة بوضعية التعمير وإعداد التراب الوطني والبناء غير القانوني ؛

■ المساهمة في أعمال مراقبة ومعاينة المخالفات لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 3.- تسحب ملفات الترشيح من مقر وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني (مديرية الموارد البشرية والوسائل العامة) الكائن بإقامة فضاء النخيل 1، فضاء النخيل، زاوية شارع المهدي بنبركة والنخيل، حي الرياض، الرباط أو من الموقع الإلكتروني الخاص بها www.muat.gov.ma وذلك ابتداء من يوم 14 نونبر 2016..... 2016.

المادة 4.- يتكون ملف الترشيح من :

- طلب بالترشيح موجه إلى السيد وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛
- المطبوع النموذجي الموحد المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012)، معبأ ومتضمن لصورة فوتوغرافية للمترشح ؛
- كل وثيقة أخرى تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.


المادة 5- تودع ملفات الترشيح، في ثلاثة (3) نظائر، مقابل وصل، بمقر وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني (مديرية الموارد البشرية والوسائل العامة) الكائن بالعنوان المذكور أعلاه، وذلك داخل التوقيت الإداري ابتداء من يوم 1.4.2016 إلى غاية الساعة الرابعة والنصف زوالا من يوم 3.1.2016.....

المادة 6- يحدد بموجب مقرر لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني لجنة لدراسة الترشيحات، تتولى القيام بالانتقاء الأولي للمتريشحات والمتريشحين وإجراء المقابلات معهم طبقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب المادة 4 من المرسوم 2.12.412 المشار إليه أعلاه.

المادة 7- ينشر هذا المقرر على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma والموقع الإلكتروني الخاص بوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني www.muat.gov.ma وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي، www.emploi-public.ma.

وحرر بالرباط، في 25 فبراير 2016

الإمضاء :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني

الدرهمي مروان

